

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 254 مؤرخ في 12 شعبان عام
1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام
التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بإدارة الغابات.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يحدد تعداد المستخدمين وكيفيات منح التعويض المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالغابات.

المادة 8 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 58-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الأعوان المنتميين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات، المتمم.

المادة 11 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 58-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الأعوان المنتميين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- تعويض الإلزام،
- تعويض الخطر،
- تعويض الحملة،
- تعويض الإسراج والخيل.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

ويخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد معاييرها بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام شهريا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي.

المادة 5 : يصرف تعويض الخطر شهريا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : يصرف تعويض الحملة شهريا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي.

المادة 7 : يصرف تعويض الإسراج والخيل شهريا للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات المستفيدين من حصان وفق مبلغ جزافي قدره 3.800 دج.